

مسائل أبي عمر السدحان

لإمام عبد العزيز بن باز

قدم له

**وفضيلة الشيخ د. صالح
بن فوزان الفوزان**

**فضيلة الشيخ د. عبدالله
بن عبدالرحمن الجبرين**

جعرا

عبد العزيز بن محمد به عبدالله السدحان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر العلم والعلماء، وفتح عليهم من أنواع الفهم ما فاقوا به الحكماء، وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه ومن إلـيـهم انتـمىـ.

وبعد؛ فقد أتعجبني ما سطر في هذه الأوراق من هذه الأسئلة والأجوبة المقيدة، والتي ألقاها الشيخ د/ عبدالعزيز بن محمد السدحان، وأجاب عنها سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمـه اللهـ وأكرـمـهـ مـشـواـهـ، فـفيـ هـذـهـ الـأـجـوـبـةـ فـوـاـئـدـ جـلـيلـةـ فيـ مـوـاضـيـعـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـآـدـابـ وـالـعـلـوـمـ الشـرـعـيـةـ تـعـبـرـ عـنـ عـلـمـ غـزـيرـ فـتـحـ اللهـ بـهـ عـلـىـ سـماـحةـ الشـيـخـ وـأـهـلـهـ وـتـمـيـزـ بـالـمـشـارـكـةـ فـيـ أـغـلـبـ الـفـنـونـ الـعـلـمـيـةـ، وـذـلـكـ فـضـلـ اللهـ يـؤـتـيهـ مـنـ يـشـاءـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وصلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

عبدـالـلهـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـجـبـرـيـنـ

ـ١٤٢٦/٩/٧ـ



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنّ ما يجري أجره على الإنسان بعد موته علمًا يُنفع به، وإنّ شيخنا الجليل الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - قد ورث علمًا نافعًا إن شاء الله، من جملته هذه الفتاوى التي رواها عنه تلميذه الشيخ الدكتور: عبد العزيز السدحان في مواضيع مختلفة.

وقد قرأتُها واستفدتُ منها، وأرجو أن يستفيد منها كلّ من اطلع عليها، وأن يجري أجرها على شيخنا الشيخ عبد العزيز وعلى راوياها الشيخ: عبد العزيز السدحان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٩/٥ هـ



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإن من سنته أهل العلم في التصنيف إفراداً مصنفات مستقلة
تضمن إجابات لبعض أئمة العلم لأسئلة يطرحها عليهم بعض
تلاميذهم، تارةً في أبواب الفقه، وتارةً في الجرح والتعديل والعلل وغير
ذلك، وتارةً تفرد مصنفات تجمع فوائد متنوّعة.

فمثال مسائل أبواب الفقه:

* كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» - رحمه الله تعالى - رواية ابنه صالح.

* كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» - رحمه الله تعالى - رواية ابنه عبد الله.

* كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» - رحمه الله تعالى - لأبي داود السجستاني صاحب «السنن».

* كتاب «المسائل» لإسحاق بن منصور المشهور بالكوسج، وكتابه هذا مجموعة مسائل سأله عنها الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

ومثال مسائل أبواب الجرح والتعديل:

- * «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعليّ بن المديني».
- * «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين».
- * «سؤالات عثمان بن سعيد الدارمي ليحيى بن معين».
- * «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ».

* «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني».

* «سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلْمي للدارقطني».

* «سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني».

وقد تشبّهت بهم في عنوان كتابهم، والله أَسْأَلُ أَن يرزقنا جميعاً
محاكاتهم في صادق همتهم وقوّة عزيمتهم.

شاهد القول: أني قد جمعتُ في هذه الأوراق بعض أسئلة سألتُ
عنها شيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى،
وحسبيك بهذا الإمام العَلَم الذي يُعتبر بحق من الثُّلُّة المقدّمة في علوم
الشريعة علِّيًّا وعملاً وحفظاً وفهمًا وفقهًا، رحم الله تعالى أئمة السنة
الأموات وبارك في الأحياء.

ختاماً أشكر شيخيَّ الكريمين / فضيلة الشيخ الدكتور صالح
الفوزان، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الجبرين، جزاهما الله تعالى عنِّي
وعن طلّابهما خير ما جزى شيئاً عن طلابه.
والحمد لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات.

مسائل في الطهارة وخلال الفطرة

* سألت شيخنا: عن غسل بعض الأعضاء مرّةً وبعضها مرّتين في
وضوء واحد؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - لا بأس، كما في حديث عبدالله بن زيد
جَوَّلَ اللَّهُ عَنْهُ.

* سألت شيخنا: عن قدم غسل رجله اليمنى على مسح الرأس، فهل
ذلك يُنافي كمال صحة الوضوء أو ينافي الصحة من أصلها؟
فأجاب - أثابه الله تعالى - بما معناه: أن الترتيب واجب، فإن تذكر في
الحال أعاد مسح رأسه ثم غسل قدميه، وإن طال الفصل أعاد
الوضوء كاملاً.

* وسُئل شيخنا: عن مسح المرأة شعرها إذا كان طويلاً؟
فأجاب: يُمسح إلى منابت الشعر من الخلف.

* سألت شيخنا: عن قول بعض شرّاح الحنفية: إن السواك يُساعد على
خروج الروح، ويحتاج بحديث سُوك النبي ﷺ في مرض موته؟
فأجاب - أثابه الله تعالى - الله أعلم، والذي ورد عنه أنه كان يُكثر
من السواك والأمر به.

* سألت شيخنا: عن حديث الترمذى: «كان له خرقه يتتنفس بها»؟

فأجاب - أئباه الله تعالى -: يُنظر في سنته، والوضوء أسهل من الغسل.

* **وسائلُ شيخنا: عَمَّنْ قال: إِنَّ حَلْقَ الشَّارِبِ خَلَافُ السُّنَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّ مالكًا :** يقول بتعزير من حلق شاربه؟

فأجاب - أئباه الله تعالى -: لا يُقال: خلاف السنة، ولكن يقال: خلاف الأفضل.

* **وسائلُ شيخنا: عن قول بعض الفقهاء: يُسَن حلق العانة وتنفس الإبط وتقليم الأظافر: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةً عَنْ الْمِيقَاتِ؟**

فأجاب - أئباه الله تعالى -: لا أعرف لذلك أصلًا، ولعل مرادهم التنفس عند الميقات.

* **وسائلُ شيخنا: عن قول بعض الناس: إِنَّ العَنْفَقَةَ لَيْسَ مِنَ اللَّحِيَّةِ، وَقُولُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْوَجْنَتَيْنِ لَيْسَ مِنَ اللَّحِيَّةِ، وَيَحْتَجُونَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ؟**

فاحتج سماحته: بقول صاحب «اللسان» بأن اللحية ما نبت على الخدين والعنفة^(١).

(١) العنق: خفة الشيء وقلته. والعنفة: ما بين الشفة السفلية والذقن منه لخفة شعرها.

وقيل: العنفة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلية كان عليها شعر أو لم يكن.

وقيل: العنفة ما نبت على الشفة السفلية من الشعر. «لسان العرب» (٥/٣١٣٣).

* وسائله: عن ترك الأظافر وشعر العانة أكثر من أربعين يوماً؟

فقال: يُكتفى عليه من الإثم.

مسائل في الحيض والاستحاضة

* وسألتُ شيخنا: عن امرأة أجنبت في وقت عادتها فهل لها أن تقرأ القرآن؟

فقال: الصحيح أنها لا تقرأ إلا بعد الاغتسال من الجنابة.

* وسألتُ شيخنا: عن الزيادة في الدم على عدد أيام العادة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الضابط أيام العادة، وما سواها استحاضة فتُفصلٌ وتصوم، ولا ينضبط أمر النساء إلا بذلك.

* وسألتُ شيخنا: عن قول بعض فقهاء الشافعية: إنَّ أجر الصلاة المفروضة يجري على الحائض، ويتحجرون بحديث: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمله صحيحًا مُقيماً...»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه صحيح إذا علم اللهُ حرصها على أداء الصلاة وحُبّها لها لكن منعها الحيض منها، فيشملها عموم حديث: «إذا مرض العبد...».

فقيل له: لكن حديث نقصان العقل والدين؟

فأجاب: بأنه لا يُنافي جريان الأجر.

مسائل في الصلاة والإمامنة والأذان

* سألت شيخنا: عن جهر الإمام بالبسملة؟
فقال: أحياناً.

* وسألت شيخنا: عمن قال بأنّ النظر إلى شخص الكعبة - إذا أمكن -
أفضل من النظر إلى موضع السجود؟

فأجاب سماحته بقوله: السنة النظر إلى موضع السجود.

* وسألت شيخنا: عن قول الفقهاء: «لا يستقبل النيرين - الشمس
والقمر»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا وجه له.

* وقرأت عليه حديث أنس رضي الله تعالى عنه في خبر ذلك الرجل
الذي يصلّي بقومه ويختتم بسورة ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِنَا﴾ ثم سأله: لو
أنّ إماماً فعل مثل ما ورد عن هذا الصحابي، فهل ينكر على هذا
الإمام؟

فأجاب سماحته: بأنّ ذلك جائز، وفاعله مأجور غير مأذور.

* وسألت شيخنا: عمن أعاد التشهد الأولى مرتين أو ثلاثة؟
فقال: الأفضل أن يدعوا، وإن أعاد فلا بأس.

* وسألت شيخنا: عن جلسة الاستراحة هل هي خاصة بالكبير؟

فأجاب: بأنها عامّة.

* وسألت شيخنا - أثابه الله تعالى - هل يقول المصلي بعد سلامه:
الله أكبر، الله أكبر؟

قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

فقلت: وقول ابن عباس: «كنتُ أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ
بالتكبير»؟

قال: التكبير من ضمن التسبيح والتحميد.
ثم قال: الروايات يفسّر بعضها بعضاً.

* وسألته: عن إعادة صلاة الكسوف أو الخسوف إذا لم يقع الانجلاء؟
قال: العمل على عدم الإعادة، وتحتاج المسألة إلى نظر.

* وسألته مرتّةً: عن إمام صلى الكسوف ثم فرغ من صلاته والكسوف ما
زال، فهل يعيد الصلاة؟

قال ما معناه: يشتغل بالدعاء.

* وسألت شيخنا: عمن تقصد أن يصلّي الضحى جماعةً؟
قال: إذا صادف ذلك فيجوز، وأمّا تعمّد ذلك فلا.

* وسألته: عن رجل استيقظ بعد صلاة الجماعة فهل له أن يؤخر الصلاة
قليلًا ما دام وقت الصلاة باقيًا أم يلزمُه أداؤها فورًا؟

قال: العشاء يصلّيها قبل نصف الليل، والعصر إلى أن تصفرَ
الشمس.

* وسألته: عن رجل صلّى في سيارته تطوعاً في الحضر؟

قال: الظاهر أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، والسنة في السفر، ولا نعلم شيئاً في الحضر.

* وسألت شيخنا: عمن قدم من سفر فوجد المسجد مغلقاً وصلّى ركعتين في بيته فهل يكون مدركاً للسنة؟
 فأجاب - أثابه الله تعالى - بقوله: الله أعلم.

* وسألته: هل من السنة أن يخرج الإمام عند الإقامة؟
 قال: هذا الغالب.

فقلت له: هل هذا أفضل بالنسبة للمأمور - يعني: لو أن المأمور صلّى الراتبة القبلية في المنزل ثم خرج إلى المسجد عند وقت الإقامة -؟
 فقال: المسألة تحتاج إلى تأمل.

* وسألت شيخنا: عن بعض الناس - كبعض رجال الأمن - يأتي في ساعة متأخرة من الليل، ويعلم من نفسه أنه لن يستيقظ، ولو استيقظ وصلّى مع الإمام فلن يعي من الصلاة شيئاً، فهل له أن يؤخر الصلاة ساعةً أو ساعتين؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأن عليه أن يعدل وظيفته، وإلا فليجاهد نفسه حتى يصلّي مع الناس، وليس له أن يؤخر الصلاة، فهذا الباب لو فُتح صار فيه شرّ عظيم.

* وسألت شيخنا: عن صاحب السلس المستديم هل له أن يجمع بين

الصلاتين؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا يجمع؛ لأنَّ الضرر يسير، فعليه أن يتحفظ ويؤدي الصلاة في وقتها.

* وسألتُ شيخنا: عمن صلى بالتيمِّم ثم جاء الماء في أثناء الصلاة، فهل يقطع الصلاة أو يتَّمَّها؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الأحوط قطعُها، والمسألة فيها خلاف.

* وسألتُ شيخنا: عمن سافر من بلده إلى بلد آخر بقصد الصلاة مع إمام معين؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا بأس بذلك.

* وسألت شيخنا: عن فعله عليه السلام في تبوك أنه خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم دخل، ثم خرج وصلى المغرب والعشاء جمِيعاً، أليس يدلُّ على الجمع للمسافر النازل؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا حُجَّة من قال بالجمع للنازل، لكن الأفضل عدم الجمع؛ لأنَّ عمل النبي صلوات الله عليه وسلم في حجَّة الوداع عدم الجمع في منى.

* وسألت شيخنا: عن القنوت في صلاة الفريضة بالدعاء لرفع ضرر المطر؟

فقال - ما معناه -: ليس ذلك بعيد، فالمطر أحياناً يكون ضرراً كبيراً.

* وسألت شيخنا: عمن دخل المسجد والجماعة راكعون فرفع الإمام

رأسه لكنه لم يرفع صوته بقوله: سمع الله من حمده، أو نسي ذلك فانتصب قائماً والمصلون في حال الرُّكوع، فدخل معه مسبوق ورкуع مع الجماعة مع أنه قد رأى الإمام قائماً بعد الرُّكوع، وبعد ذلك تبَّأَ الإمام أو تبَّأَ فجهر بقوله: سمع الله من حمده، فهل يكون ذلك المسبوق مُدرِّكاً للرَّكعة؟

فأجاب - أثابه الله -: بأنه لا يكون مُدرِّكاً للرَّكعة؛ لأنَّ الإمام قد رفع من الرُّكوع حتى ولو لم يسمع لا

* **سألتُ شيخنا:** عن المؤذن إذا أقام الصلاة مبكراً فتقديم أحد الجماعة ثم جاء الإمام ليصلِّي، فهل له أن يجذبه؟
 فقال: نعم، له ذلك.

ثم قلت له: ولو صلى الإمام الآخر ركعة أو ركعتين؟
 فقال: الأولى عدم جذبه، لكن إن جذبه ثم صلى بهم فالجماعة إذا أتموا صلاتهم جلسوا حتى يأتي الإمام بما بقي له ثم يُسلمون معه.

* **سألتُ شيخنا:** عن بعض المرضى الذين إذا منعهم الطيب من السجود لأجل عملية في عينيه صلى كل الصلاة جالساً؟

قال الشيخ: هذا لا يجوز؛ يصلِّي قائماً لكن في حال السجود لا يسجد حتى يتضرر، لكن ينحني ولا يضر نفسه.

* **سألت شيخنا:** عن امرأة تصلي مع بناتها جماعة في كل فرض؟
فأجاب: بأنه لا بأس بذلك.

* سُئلت شيخنا: عن رجل لم يصل العشاء فدخل مع الإمام في صلاة التراويح، فصلَّى مع الإمام تسلية (ركعتين) فقام يقضي، فلما شرع الإمام في تسلية جديدة دخل معه مِرْأة أخرى؟

فأجاب سماحته: بأنه لا مانع من ذلك، ولكن الأولى أن يُكمل لنفسه.

* سُئلت شيخنا: عن انتظار الإمام -إذا كان راكعاً- لبعض الداخلين؟

فأجاب سماحته: إذا سمع أقدام أحد داخلاً فلينتظر، لكن لا يشق على من خلفه.

* سُئلت شيخنا: عن صلاة كثير من الناس ركعتين بعد أذان الجمعة الأولى في الحرمين والمحافظة على ذلك بدعوى أنه من السنة أو أن له فضلاً؟

فقال: لا دليل عليه.

* سُئلت شيخنا: عن قول بعض الناس: الإبراد علّته الحرّ، لكن هذه العلة زالت بسبب المكيّفات؟

فأجاب سماحته: بأنّ السنة لا ثُغْطَلَّ من أجل هذا، وأيضاً تبقى الطرق، والحر يشمل الطريق ومكان الصلاة، ثم ليس كُلّ البلدان فيها مكيّفات.

* سُئلت شيخنا: عن رجل اعتاد إذا نام عن الصلاة في بيته أن يصلّي في المسجد ويقول: إن ذلك أفضل؟

فأجاب: بأن ذلك لا ينبغي - أو بمعناه - .

* وسئل شيخنا: عن حديث: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وُتر أهلَهِ وما له» هل المراد فوات الجماعة أو فوات الوقت؟
فأجاب: يحتمل هذا وهذا.

* وقرأت عليه أثر عمر بن عبدالعزيز عندما قال للمؤذن: «أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا»، ثم سأله: عن مؤذني الحرمين هل أذانهم سمح؟

قال: بعضهم أذانه سمح وبعضهم غير سمح.

* سألت شيخنا: عن قول الفقهاء: «ويُسِّنْ القيام عند «قد» من إقامتها» - يعني من: «قد قامت الصلاة» -؟

فأجاب بقوله ما معناه: ما بلغني شيء.

مسائل في السهو في الصلاة

* سأله: عن رجل صلى المغرب أربع ركعات ثم تذكر بعد مدة؟
قال: يسجد للسهو.

* سألت شيخنا: عن إمام صلى الظهر ركعتين سهوًا، فلما سلم وأخِر بالنقض وأراد أن يأتي بالركعتين ثم يسجد بعد السلام خشي أن يتتبس على بعض العامة، فهل للإمام أن يخبر الجماعة بأنه سيسجد

بعد السلام؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - لا يخبرهم، بل يعمل السنة، فإذا فرغ من الصلاة أخبرهم.

مسائل في المساجد ومواضع الصلاة

* وسائله: عن قوم يتذاكرون أموراً تخصّ المزارعين والرّعاة في أمور الدنيا في المسجد بعد الصلاة، مثل ذكر ضرورة الشبك على المزارع لسدّ باب المشاكل المتزايدة بين الرّعاة والمزارعين، أو نصح المزارعين بارسال البرقيات للمسؤولين حول قضيّاً تهمّهم ونحو ذلك؟
فقال: إذا كان فيه مصلحة فيجوز ذلك ولا حرج فيه.

* وسائلُ شيخنا: عن قيام بعض الأئمة بكتابه ورقة تعلق في المسجد فيها الإعلان عن أشياء مفقودة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - بأنّ الورقة تعلق خارج المسجد.

* وسائلُ شيخنا: عن قول بعض الفقهاء: الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الجديد؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - بما معناه: لا أعلم في ذلك شيئاً، وإنما الأجر في المسجد الأبعد من أجل المشي.

* وسائلُ شيخنا: عن التسمية الشائعة للمسجد الأقصى بأنه «ثالث

الحرمين»؟

فأجاب - أئبـه الله تعالى - : هذا من كلام العـامـةـ، وليس بصـحـيـحـ،
ولـيـسـ فيـ الدـنـيـاـ إـلـاـ حـرـمـانـ: حـرـمـ مـكـةـ، وـالـمـدـيـنـةـ^(١).

* **وـسـأـلـتـ شـيـخـنـاـ:** عن بعض العـامـلـيـنـ فـيـ الـقـابـرـ وـكـوـنـ بـيـوـتـهـ دـاـخـلـ
سـوـرـ الـقـبـرـةـ، وـهـمـ يـصـلـوـنـ الـصـلـوـاتـ كـلـهـاـ دـاـخـلـ سـوـرـ الـقـبـرـةـ؟

فـأـجـابـ أـئـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ : الـوـاجـبـ أـنـ تـفـصـلـ الـبـيـوـتـ عـنـ سـوـرـ
الـقـبـرـةـ.

* **وـسـأـلـتـ شـيـخـنـاـ:** هلـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ الـكـعـبـةـ مـزـيـةـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ خـارـجـهـ؟

فـأـجـابـ: بـأـنـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺ لـهـ مـزـيـةـ.

* **وـسـأـلـتـ شـيـخـنـاـ:** عـنـ تـحـصـيـصـ مـكـانـ مـعـيـنـ فـيـ الـمـنـزـلـ يـتـنـفـلـ فـيـ دـائـمـاـ؟

فـأـجـابـ: بـأـنـ لـذـلـكـ أـصـلـاـ فيـ خـبـرـ عـتـبـانـ بـنـ مـالـكـ حـيـثـعـنـهـ.

* **سـئـلـ سـمـاحـةـ شـيـخـنـاـ:** عـنـ حـجـزـ الـأـمـاـكـنـ فـيـ الـحـلـقـةـ بـوـضـعـ الـكـتـبـ؟

فـأـجـابـ سـمـاحـتـهـ: بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ؛ لـأـنـهـ مـنـ التـحـجـيرـ.

ثـمـ سـئـلـ: هـلـ يـجـلسـ فـيـ أـمـاـكـنـ تـلـكـ الـكـتـبـ بـعـدـ إـرـاحـتـهـ؟

فـأـجـابـ: بـأـنـ ذـلـكـ طـيـبـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـهـ.

(١) قال شيخنا صالح الفوزان: «لعل القصد أنه ثالثهما في الفضيلة وشد الرحل».

مسائل في الزكاة

* وسائلُ شيخنا: عن تأخير الزكاة؟

قال: إن كان في تأخيرها مصلحة شرعية فيجوز ذلك، كغياب القراء أو نقلها إلى مكان أنسع.

فقلت له: وإن كان قصده أن يتحرّى زماناً فاضلاً؟

قال: لا يجوز.

* وسائله: عن الدَّيْن هُل يُرِكَّ؟

قال: كان النبي ﷺ يبعث السَّعاة لجمع الزكاة ولم يأمرهم أن يسألوا عن الديون.

* وسائله: عن جابي الزكاة إذا توفر معه كمية من الغنم فإنه يأتي لأكبر أهل المنطقة ويبيعها عليه بثمن عادي، فهل هذا جائز؟

قال: بيع الغنم على أكبر أهل المنطقة بسعر عادي يجوز إذا كانت الدولة قد سمح لها بالتصرف.

* وسائله: عن إخراج بعض المزارعين مبالغ نقدية لجابي الزكاة بدل الغنم أو الإبل؟

قال: أما دفع المبالغ النقدية بدل الغنم والإبل فيجوز ذلك إذا كان فيه مصلحة للفقراء أو كان يشّق عليهم جمع الرؤوس.

* وسائلُ شيخنا: عن إخراج زكاة المtau من عينه؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: إذا أعطى القراء من عين المتع فله ذلك بحسب المصلحة، كما لو كان المستحقون صغاراً لا يفهمون مصالحهم. الشاهد: أنه يجوز إخراج العروض بدل النقود إذا رأى المصلحة.

* **سألتُ شيخنا:** عن قول الشرّاح: إنَّ آل البيت إذا عُدِمت نفقتهم فلهم أخذُ الزكاة من آل البيت دون غيرهم؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا دليل عليه. ثم قال: اختار بعض العلماء - منهم الشيخ تقى الدين - أنهم يعطون إذا احتاجوا، وهذا فيه نظر؛ لكن إذا قيل: إنَّ الميّة تخلَّ للضرورة فالزكاة أهون منها.

* **سألتُ شيخنا:** عن إسقاط الزكاة من الدين؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنَّ هذا لا يجوز، لكن لو أعطاوه زكاته ثم قضاه منها دون تواطؤ فهذا لا حرج فيه.

* **سألت شيخنا:** عن إعطاء الوالد زكاته لولده لأجل قضاء ذينه؟

فأجاب: بأنه لا يعطي زكاته لولده، لا لقضاء ذينه ولا لغيره.

* **سألت شيخنا:** عن قول بعض العلماء: إنَّ قصر المراد ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

¶ [التوبة: ٦٠] على الغُرْزَة فيه عدم تعميم النص؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنَّ النصوص والأحاديث فسرت أن «في سبيل الله» هم الغرزة وال الحاج.

* سألت شيخنا: عن قول بعض الناس: إذا جاز إخراج زكاة الإبل والبقر والغنم نقداً، فلماذا تمنعون من إخراج زكاة الفطر نقداً؟
فأجاب: بأنّ الأصل في بقية الأنعام إخراج الأسنان إلا أن يرى الإمام إخراجها نقداً، وأما الفطرة فهي مقدرة بصاع من طعام.

مسائل في الصيام

* وسألته: عن رجل صام قضاءً ثم بدا له أن يُنفطر؟
قال: لا يُنفطر.

* وسألته: إذا صام الإنسان قضاءً فهل له أن يقطع صومه؟
قال: إذا كان له عذرٌ شرعيٌ كسفر أو مرض.

فقلت: إذا دُعى إلى وليمة؟
فقال: لا يجوز؛ لأنَّه صوم فرض.

* سألت شيخنا: عن تشدد بعض الفقهاء في منع الصائم من البخور وأنه يحرج الصيام أو كمال الصوم؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنّ الأحوط اجتنابه.

* سألت شيخنا: عمن تسحر أول الليل ثم قام قبل الفجر فشرب ماءً وأكل تمرةً، فهل يصدق عليه تأخير السّحور؟
فأجاب: بأنه قد حصل المقصود.

مسائل في الحج والعمرة والزيارة

* وسائله: عن رجُلين قاما بالحجّ عن شخص واحد في عام واحد؟

فقال: لا بأس بذلك، ولا حرج.

* وسائله: عن رجل يُريد الحجّ مُمتنعاً فهل له أن يجعل عمرته عن شخص وحجّه عن شخص آخر؟

فقال: لا بأس بذلك. وقال مرّة: نعم.

* وسائله: من تجاوزَ الميقات عمداً ولم يستطع ذبح دم؟

فقال: يصوم عشرة أيام، والقاعدة أنّ من ترك الدم الواجب يصوم عشرة أيام.

* وسائلُ شيخنا: عن رجل وكلَّ رجلاً يرمي عنه، فهل يُشترط أن يكون الموكِّل حاجاً عامة ذلك؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : نعم، لا بدّ أن يكون حاجاً وأن يكون الموكِّل عاجزاً.

* وسائلُ شيخنا: عن حكم من يجمع الحمار ثم يبيعها على الحجاج؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : لا أعلم فيه شيئاً، ولا بأس فيه، وفيه تسهيل على الناس^(١).

(١) ذكر شيخنا صالح الفوزان أنه قد تقدّمت شركة إلى اللجنة الدائمة بأنها تُريد إقامة

* وسائلُ شِيَخَنَا: عن هذه الأحاديث التي فيها فضل المدينة وأنه يحتاج بها بفضل المدينة على مكّة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : ليس هذا المراد، وإنما فضل من صبر على شدّة المدينة.

* وسائلُ شِيَخَنَا: هل مكّة أفضل من المدينة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : لا شك أنّ مكّة أفضل.

* وسائلُ شِيَخَنَا: عن حديث: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة» هل يدلّ هذا على فضل الصلاة في الروضة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : بأنّ هذا الحديث فيه مزية خاصة للروضة، ولكن إذا أقيمت الصلاة فينبغي أن يكملوا الصفوف.

* وسائلُ شِيَخَنَا: عن شرب القهوة التي فيها زعفران؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : الزعفران طيب، ويحبّته المُحرّم سواء تعطّر به أو شربه.

* وسائلُ شِيَخَنَا: عَمَّن تَمَّتُ بالعمرَة إِلَى الْحِجَّةِ، فلِمَ فَرَغَ مِنَ الْعُمَرَةِ نَسِيَ التَّقْصِيرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ نَسِيَانُ التَّقْصِيرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحِجَّةِ؟

مشروع جمع حصى الحِمَار وتوزيعه على الناس بالقيمة فمنعت اللجنة من ذلك برئاسة
الشيخ ابن باز .

فأجاب - أئبـه الله تعالى - : بـأنّ الأقرب أنه يكون قارنًا.

* سـألتـ شـيخـنا: عـنـ كـلامـ لـبعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـفـادـهـ حـسـبـ فـهـمـيـ
أـنـ حـدـيـثـ: «عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ كـحـجـةـ مـعـيـ»ـ مـخـصـصـ بـصـاحـبـةـ
الـنـاضـحـينـ،ـ وـهـيـ الـرـأـءـ الـتـيـ جـاءـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الرـوـاـيـةـ؟ـ
فـأـجـابـ شـيخـناـ - أـئـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ - :ـ بـأنـ النـصـ تـشـرـيـعـ لـعـمـومـ الـأـمـةـ.

مسائل في الجنائز

* وـسـآلـتـ شـيخـناـ:ـ أـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ:ـ (ـثـمـ أـتـاهـمـ)ـ سـُنـيـةـ
إـيـانـ أـهـلـ الـمـيـتـ لـلـعـزـاءـ فـيـ بـيـوـتـهـ؟ـ

فـأـجـابـ - أـئـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ - :ـ إـذـاـ كـانـ مـجـيـئـهـ فـيـ مـصـلـحةـ.

* وـسـآلـتـ شـيخـناـ:ـ هـلـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ غـيرـ مـحـرـمـهـ،ـ كـعـالـمـ أـوـ شـخـصـ
لـهـ فـضـلـ؟ـ

فـأـجـابـ - أـئـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ - :ـ بـأنـ الـحـدـيـثـ عـامـ^(١).

* وـسـآلـتـ شـيخـناـ:ـ عـنـ اـجـتـمـاعـ جـنـائـزـ لـلـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ،ـ وـأـنـ بـعـضـهـمـ
يـنـكـرـ بـشـدـةـ عـلـىـ مـنـ قـدـمـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ؟ـ

فـأـجـابـ - أـئـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ - :ـ بـأنـ السـنـنـ تـقـدـيمـ الرـجـالـ ثـمـ النـسـاءـ،ـ

(١) الـحـدـيـثـ هـوـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ حـلـيـفـاـ قـالـتـ:ـ (ـكـنـاـ نـهـيـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ،ـ إـلـاـ
عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ..ـ).ـ (ـفـتـحـ الـبـارـيـ)ـ (ـ٤١٣ـ/ـ١ـ).

والطفل الذَّكَر بعد الرِّجال، ثم النساء.

* سألتُ شيخنا: عن رجل دخل المسجد وقد صلت الجماعة وقامت جماعة ثانية، وفي أثناء ذلك قدمت جنازة لصلاة عليها، فهل يصلّي على الجنائز ليدركها أو يصلّي مع الجماعة الثانية؟

فأجاب: بأنه يصلّي على الجنائز؛ لأنها تفوت والقضاء لا يفوت.

* وسائله: عن رجل مات له قريب في بلد آخر فأراد السفر لصلاة على قبره؟

فقال: لا يجوز؛ هذا من شد الرَّحْل^(١).

مسائل في الأدب

* وسائلت شيخنا: عن قول: «لو لم نخبر بختام النبوة لقلنا: إنَّ ابنَ تيمية نبِيٌّ»؟

فتبيَّسَ ضاحكًا وقال: نعم؛ هذا من سعة علمه واطلاعه - رحمه الله تعالى - وكما في الحديث: «لو كان بعدي نبِيٌّ لكان عمر».

* وسائلُ شيخنا: عن هذه العبارة: قول العامة: «خادم الله مخدوم»

(١) يشير سياحته رحمه الله تعالى إلى قول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَجِدِي هَذَا، وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وردت في حديث في «التاريخ الكبير» للبخاري^(١) (٤٣/٨) وذكرها شيخ الإسلام في رسالته إلى أمّه^(٢)؟

فقال: المعنى في الجملة صحيح، ويُدلّ لذلك قوله تعالى:

﴿لَمْ يَرَهُنْ لِلْأَوْلَادِ﴾ [الطلاق: ٢].

* وسألت شيخنا: عن بعض الأسئلة الموجهة، كقول بعضهم: إنّ لي في الأرض ما ليس لله في سبع سماوات - يقصدون الزوجة والأولاد -؟ فأجاب - أئباه الله تعالى -: هذا أسلوبٌ قبيح يجب الكف عنه وعدم إيهام الناس.

* وسألت شيخنا: عن عمل الناس من تقديم أصحاب جهة اليمين في الدخول قبل غيرهم؟

فأجاب - أئباه الله تعالى -: بأنه لا يعلم في ذلك شيئاً، ثم قال: لو قدّم أصحاب السنّ - الكبار - لحديث: «كُبُرُ كُبُرٌ».

* وسألت شيخنا: عن بعض ما ورد في كتب الزّهد أنّ بعض الزّهاد إذا اغتسل عُرياناً أغمض عينيه أو أدنى برأسه إلى الأرض، ويقول:

(١) وأخرجه أبو نعيم وغيره، ولفظ الحديث: «من قضى لأنّيه المسلم حاجةً كان له من الأجر كمن خدم الله عمرة». والحديث ضعيف جدّاً، بل عدّه بعض أهل العلم موضوعاً. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢/٧٥٣).

(٢) قال شيخ الإسلام في رسالته إلى أمّه: «... إلى الوالدة السعيدة أقرَّ اللهُ عينيها بنعمه وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من إماءه وخدمته...». «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٨).

حياةً من ربيّ؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : لا أصل لهذا.

* سألتُ شيخنا: عن قول بعض العامة: «تباركَ علينا يا فلان» أو «هذا من بركة فلان»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : بأنّ قول: «تباركَ علينا» لا يجوز؛ لأنّ هذا يقال لله: تباركَ الله. أما قول: «هذا من بركة فلان» فلا حرج.

* سألتُ شيخنا: عن التسمّي بـ«إيمان» و«آلاء» و«بشرى»؟
فأجاب: لا أرى بذلك بأساساً.

مسائل في الصيد

* سألتُ شيخنا: عن رجل صاد صقرًا فهل يتملكُه؟
قال: إن كان عليه علامات التملّك لآخر فهو لقطة، وإنّ فهو صيد ملكه.

مسائل في الطب والتداوي

* سأله: عن التداوي بدم الضبّ؟
فأنكر ذلك.

فقلت: قد جرّبه أناسٌ ونفع معهم؟
قال: ولو كان ذلك فلا عبرة به.

وجرى كلام معه في مجلس آخر فطلب أن يكتب سؤال للجنة الدائمة.

* وسألته عن: بعض القراء الذين يضعون عندهم ذئبًا أو جلدًا ذئب بزعم أنه يعين على إخراج الجن؟
فقال: لا يصلح هذا العمل.

فقلت له: فإن بعض الناس قد جرّبه ونفع معه؟

فقال: يُنهى عن ذلك؛ فإنه أشبه بالتميمة، والقراءة تكفي.

وجرى كلام معه في مجلس آخر فطلب أن يكتب سؤال للجنة الدائمة.

مسائل في الزواج والطلاق والأسرة

* وسألته: المرأة الشيّب هل يتولى ولدها تزويجها؟

فقال: إذا لم يوجد الوالد فالولد يتولى تزويجها.

* وسألته: أم الزوجة المطلقة هل تكشف لزوج ابنتها بعد الطلاق؟

فقال: تكون محرماً لزوج ابنتها سواء طلقت ابنتها أو ماتت.

* وسألته: عن امرأة مطلقة فهل يكون أبناء المطلق من الزوجة الثانية حارم لتلك المطلقة؟

قال: هم حارم؛ لعموم الأدلة: ﴿... إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَبْدَ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَبْدَ الْمُطْلَقِ...﴾ الآية [٢٢] النساء.

* وسائله: عن قوله تعالى: ﴿لَمْ يَرِدْ يَوْمَ الْحِجَّةِ إِلَيْهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] هل يؤخذ منه جواز الخلوة بإحدى أمهات المؤمنين كما يقول بعض الناس؟

قال: لا؛ هذا من الحرمـة^(١).

* وسائل شيخنا: عن زعم بعض العامة أنّ من أنقذ امرأةً من حرق أو غرق فهو محـرم لها؟
فأنكر ذلك.

* وسائل شيخنا: عن حديث فاطمة: خطبني أبو الجهم ومعاوية، وكيف يخرج هذا مع حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا يلزم أنّ بعضهم يدرـي عن بعض، وهذا يقع كثيراً.

* وسائل شيخنا: عن تحرـج بعض العامة عن التبرـع بالدم للمرأة خشية انتقال المحرـمية؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الدم لا ينقل المحرـمية ولو تبرـع بصاع!
الرـضاع هو الذي يحرـم.

* وسائل شيخنا: عن اعتقاد بعض العامة في تحرـجهم من تشبيك

(١) زاد شيخنا صالح الفوزان هنا - تأكـيداً لكلام الشيخ - قوله: «لا من المحرـمية»، أي: إنّ الخلوة بإحدى أمهات المؤمنين لا تجوز؛ لأنّ أمومة أمهات المؤمنين للمؤمنين من الحرمـة لا من المحرـمية.

الأصابع أثناء عقد النكاح، وأن ذلك من أسباب عدم توافق الزوجين في حياتهما؟

فأجاب - أبا الله تعالى - لا أصل لذلك، ولا بأس في تشبيك الأصابع، واعتقاد بعض الناس بمنع ذلك من ظنّ السوء بأن فيه المسلم الذي شبّك بين أصابعه.

ثم حثّ سماحته على قراءة الأذكار وأنها سبب في دفع البلاء، ك الحديث: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، و«أَعُوذُ بِكُلِّهِاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

* وسألت شيخنا: عن عقد النكاح في الحرم بدعوى أنّ في ذلك فضيلة؟
قال: فيه نظر.

* وسألت شيخنا: عن طلاق المسحور؟
قال: إن كان عقله معه فيقع.

مسائل في حقوق المسلم

* وسألته: عن حكم غيبة الكافر؟
فتوقف فيها، ثم قال: ظاهر الآية: ﴿ وَالْجَنَّاتُ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحجرات: ١٢] والحديث: «ذُكُرُكُ أَخاكُ بِمَا يَكْرُهُ» يقتضي أنّ الكافر لا غيبة له، هذا فيما يظهر لي، والكافر أعظم من الغيبة، لكن إذا كانت

هناك مصلحة للدعوة وإلا فتركه أحوط.

* وسائلُ شيخنا: عن مقالة ابن علية: من سماي ابن علية فقد اغتابني؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا يلتفت إلى ذلك إذا كان لا يعرف إلا به.

* وسائلُ شيخنا: عمّا ورد في كتب الرّهاد أن بعض الزهاد كان يتحرّج من تخصيص جدار بيته الخارجي خشية أن يضايق طريق المسلمين، هل لهذا أصل؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا أعلم لهذا أصلًا.

مسائل في البيوع

* وسائله: التذاكر للطلاب مخففة، فهل للطالب أن يبيع تلك التذكرة على غيره أو يعطيها غيره؟
فقال: لا يجوز التصرف له.

* وسائله: عن رجل أراد أن يشتري من رجل بضاعةً وكان مستودع البائع خالياً، لكن العرف بين التجار أنهم يحصلون على البضائع متى أرادوها من بعضهم، فقبض البائع الثمن ومن الغد جاء المشتري فأخذ بضاعته، فهل يكون هذا البيع داخلاً في بيع ما لا يملك؟

فقال: البيع باطل؛ لأنّه باع ما لا يملك، وإذا أخذ الثمن من المشتري فلا يكون البيع إلا بعد تحصيل البضاعة.

* وسائله: عن مزارعين لديهم تخيل ويبيعونه كـَلْ عام على أناس معروفين، فمثلاً النخلة الفلانية معروفة لفلان كـَلْ سنة، ويدفع مبلغاً قبل بدء الصلاح، وأحياناً قبل اللـّاح، وأحياناً لا يدفع؛ لأنَّ المسألة تراضي، فهل هذا العمل جائز؟
قال: بيع النخل قبل الصلاح لا يجوز.

* وسائلُ شيخنا: عن رجل أراد شراء عقد من الذهب بعشرة آلاف ريال، وكان معه خمسة آلاف ريال، فأقرضه البائع الخمسة آلاف الباقية، فأخذها المشتري ثم دفعها للبائع، فهل يجوز هذا؟
فأجاب -أتابه الله تعالى-: بأنَّ هذا لا يجوز؛ لأنه قرض حَرَّ نفعاً، لأنه أقرضه لمصلحته.

* سائل شيخنا: عن رجل سمع تاجراً يبيع سلعةً بشمن كثير على أحد الناس، فقام ذلك الرجل وأخبره أنَّ هناك من يبيع هذه السلعة بأرخص؟
قال: هذا من التعاون على البر والتقوى.

مسائل في اللباس والزينة

* وسائل شيخنا: عن النهي عن الصبغ بالسواد لتغيير شيب النساء؟
فأجاب -أتابه الله تعالى-: إنَّ النهي عامٌ يشمل الرجال والنساء.
* وسائلُ شيخنا: عن ترجيل اللـّحية - ثم سأله غيري -؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - الترجيل خاصٌ بالرَّأسِ.

* وسائلُ شيخنا: عن الأمر في قوله ﷺ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ» و«فَخَالَفُوهُمْ»
هل هو أمرٌ للوجوب؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - الأصل في الأمر الوجوب، كما في خبر
والد أبي بكر الصديق، لكن يظهر من فعله ﷺ أنَّ في لحيته شعرات
بيضاء، وكذلك من فعل الصحابة حَلَّتْ عَنْهُ أنه سُنَّةً مؤكدة.

* وسائلُ شيخنا: عن قول بعض أهل العلم بأنَّ الجمع بين ما ورد من
النهي عن لبس الأحمر وبين فعله فِي الْأَحْمَرِ أنه لبس الأحمر الخفيف الحمرة؟
فأجاب - أثابه الله تعالى - محتمل، وهو جمعٌ قريبٌ ومحتمل، وهو
جمعٌ حسن، وقد يقال: الأصل الجواز والمقدّم مكروه.

مسائل في الحديث ومصطلحه والجرح والتعديل

* وسائله: عن شرط الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أنَّ كُلَّ حديث
سكت عنه فهو حسن؟

قال: لا يُسلِّمُ بهذا. ثم ذكر - أثابه الله تعالى - حديثاً أورده الحافظ في
«الفتح» في المجلد السادس في كتاب الهبة: «ساووا بين أولادكم في
العطية، فلو كنتُ مُفضلاً أحداً لفضلتُ النساء». .

قال: إنَّ الحافظ صرَّح بتحسينه ومع ذلك فهو ضعيف؛ في إسناده

يحيى بن أبي كثير وقد عنون وهو مدلّس.
قلت: وأظنه ذكر علّة أخرى.

* وسألته: عن حديث: «من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه...»؟

قال: صحيح، ويُعمل به.

* وسألته عن: رواية الإقامة في «سنن أبي داود» في حديث ذي اليدين، وأنّ بلا لّا أقام عندما أراد النبي ﷺ أن يصلّي الركعتين الباقيتين؟

قال: الذي في «الصحيحين» ليس هناك إقامة.

قلت له: هل تكون شاذّة؟

قال: محتمل.

* وسئل سماحته: عن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود وغيره أنه رسول الله «كان يُجنب ثم ينام ولا يمسّ ماء»؟

فأجاب: هو حديث معلول.

* وسألته: عن روایات ابن هیعة والقول الفصل فيها؟
قال: الصحيح أنّ ابن هیعة ضعیف.

* وفُرئ على سماحته تخریج حديث قراءة سورة البقرة العنکبوت العنکبوت العنکبوت
العنکبوت العنکبوت عند النوم ومجموع طرقه حسب البحث تدور على أبي إسحاق السباعي فأعلّ سماحته الحديث بأبي إسحاق.

* سألته: عن رواية عند أبي داود في إقامة الصلاة مرّة ثانية للركعة التي نسيها ثم ذُكر بها الإمام بعد انتصافه من الصلاة؟

فقال: الظاهر أنها شاذة؛ والمراد بالإقامة الدخول في الصلاة ولم يرد ذلك في حديث عمران بن حصين، وفي أثناء الصلاة لا تُقام الصلاة.

* سألت شيخنا: عن زيادة «الحاضن» في حديث: «يقطع الصلاة المرأة الحاضن...».

فقال: رواها أبو داود، وإنسادها صحيح.

* سألت شيخنا: عن وجه تفريق مسلم بن الحجاج بين «حدثنا» و«أخبرنا»؟

فأجاب - أئبـه الله تعالى -: بأن المتقـدين لا يُفرـقون بينـهما، والمـعروف أنـ المـتأخـرين يُـفرـقون بينـهما.

* سـألـتـ شـيـخـناـ: عنـ القـوـمـ إـذـ رـغـبـواـ فـيـ الإـكـثـارـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـهـلـ لـلـمـحـدـثـ ذـلـكـ؟

فـأـجـابـ - أـئـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ -: نـعـمـ؛ إـذـ رـغـبـواـ فـيـ ذـلـكـ.

* سـألـتـ شـيـخـناـ: عنـ مـنـاسـبـةـ إـيـرـادـ النـسـائـيـ خـبـرـ: «وـأـيـمـنـ الـذـيـ تـقـدـمـ (١) ذـكـرـنـاـ لـحـدـيـثـهـ ماـ أـحـسـبـ أـنـ لـهـ صـحـبـةـ؟»

(١) عند قول النسائي (٧٦/٨): «أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن قال: لا ينقطع السارق في أقل من ثمن المجنّ».

فأجاب - أثابه الله تعالى -: حتى يبيّن أنّ أيمناً ليس صحابيًّا.

مسائل عن عبارات نسبت إلى الشيخ

* وسائله: عن عبارة **نُسِبْتَ إِلَيْهِ**، وهي: «لا أطمئن لأحد أن يقول
«لم يثبت في السنة» إلا رجلان اثنان: الإمام أحمد وشيخ الإسلام»؟
قال: لم أقل ذلك.

* وسئل وأنا حاضر أسمع عن مقولتين **نُسِبْتاً إِلَيْهِ أَيْضًا**:
الأولى: أن الشنقيطي - رحمه الله تعالى - هو ابن تيمية عصره.
الثانية: ليس تحت أديم السماء الآن أعلم بال الحديث من الشيخ
الألباني؟

فنفي المقولتين جميًعاً، وعلق على الأولى بأنّ **الشيخ الشنقيطي** :
فقيه في مذهب مالك ومُتَضَلِّع في اللغة. وقال عن المقوله الثانية: إنها
لو قيلت في **الشيخ الألباني** فليس ببعيد ذلك عنه.

مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* وسألتُ شيخنا: هل الإنكار بالقلب يستلزم المفارقة؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: نعم.

* وسألتُ شيخنا: عن إنكار بعض الناس على بعض العامة الذين

اعتقدوا أن يحلقوا رؤوسهم دائماً، ويُعلّلون إنكارَهم بأنّ ذلك من سبباً الخوارج؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنّ الخوارج يُلزمون بذلك، وأما الشرع فلا يُلزم.

* وسائلُ شيخنا: عَمَّنْ وَجَدَ كُتُبًا بِدُعْيَةٍ وَشَرْكِيَّةٍ وَيَعْرُفُ أَنَّهَا مَلُوكَة، فهل له أن يُحرقها؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: إذا كان له سُلطة فله ذلك، وإن لم يكن له سُلطة فليرفع بها إلى من له سُلطة.

* سُئل شيخنا: عن باعة السواك الذين يستمررون في بيعهم إلى إقامة الصلاة؟

فقال: النهي خاص بيوم الجمعة، وهؤلاء الباعة يُنصحون في غير الجمعة أن يدخلوا إلى المسجد قبل الإقامة.

مسائل في الحدود

* وسائلُ شيخنا: عن تمر نخل الشوارع؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا بأس بأخذته.

* وسائل شيخنا: إذا منعت البلدية أخذ تمر من شارع معين، ثم علقت فيها النهي عن ذلك، ثم أقدم إنسان عالم بذلك فأخذ، فهل يُقطع؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - : لا يُقطع؛ للشبهة.

* **وسألتُ شيخنا: عَمَّا يقوم به بعض أولياء الدم من عدم العفو إلا بعد إحضار القاتل إلى ساحة القصاص؟**

فأجاب - أثابه الله تعالى - : لهم ذلك، حتى يذوق حَرَّ الموقف وشدّته.
ثم قُلت له: لو مات القاتل فزعًا؟

فقال: لهم الديمة.

مسائل متفرقات

* **وسألت شيخنا: عن حديث: «الراكب شيطان، الراكبان شياطنان...»، وأنَّ بعض العلماء حمل الحديث على الطريق غير المسلوك؟**
فأجاب - أثابه الله تعالى - : ليس هذا بعيدًا في الطريق المخوف وغير المسلوك.

* **وسألت شيخنا: عَمَّن أراد النوم بعد الظهر هل يُشرع له قراءة الأذكار؟**

فأجاب - أثابه الله تعالى - : هذا خاصٌّ بنوم الليل.

* **وسألت شيخنا: عن بعض المعبرين للرؤيا الذين يجعلون من حديث عمر رضي الله عنه قاعدةً، فكلما قصّ عليهم أحدٌ رؤيا فيها أنَّ رجلاً يلبس ثوباً طويلاً يُفسِّرونها بالدين، أو قوة الإيمان، أو التقوى؟**

فأجاب - أثابه الله - : في ذلك نظر.

* سألت شيخنا: عن قول شيخ الإسلام: «ولا أظن عاقلاً يُنكر رؤية الله في المنام»؟

فأجاب: بأن ذلك ممكن، فقد يرى نوراً، ولا يلزم التشبيه، أما رؤية صورته الحقيقة فهذا حال في الدنيا؛ لحديث: «واعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربَّه حتى يموت».

* وسألت شيخنا: عن القول الراجح في أصحاب الأعراف؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: المشهور أنهم أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم ثم أوقفوا ثم يؤذن لهم بدخول الجنة. ثم قال سماحته معيقاً: هذا حسب علمي القديم، ولم أراجع ذلك.

* وسألت شيخنا: عمَا اشتهر في كتب العقائد من أنَّ موسى عليه السلام كليم الله مع أنَّ الله كلام غيره من الأنبياء عليه السلام كآدم وأيوب عليهما السلام، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوب يحيثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب! ألم أكن أغنتك عمَّا ترى؟ قال: بل وعزةُك، ولكن لا غنى بي عن بركتك»^(١).

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بها جاء في القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُنْذَرُ [النَّسَاءَ: ١٦٤]﴾، وكذلك ما ورد في خبر الإسراء والمعراج:

(١) «فتح الباري» (٣٨٧/١).

«فلقيت موسى كليمَ اللهِ».

* وسائلُ شيخنا: عن تفسير بعض الشراح من قوله: إنَّ معنى «المَلَلُ» في حقِّ اللهِ أي: أنه لا ينقطع عن أجركم ما دُمْتُم على أعمالكم؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا ثمر من ثمرات الملل، أما الملل فهو صفة ثابتة لله تعالى تُنسب له^(١).

* وسائل شيخنا: عن بعض المهتمين بالآثار الذي يدعون إلى تتبع آثار طريق الفيل من الحبشة إلى مكة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا كله غلط.

* وسائل شيخنا: عن حكم بعض الأجراس التي تُشبه أحراس الكنائس (الناقوس)؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنَّ المقصود أنَّ ما كان فيه مصلحة للمسلمين، كأجراس الساعة المنبهة، والهاتف وغيره، فلا حرج فيه - بمعناه -.

* وسائل شيخنا: عن إطلاق بعض الناس المثل المشهور: «البساط أحدي» وأنه بالرجوع إلى كتب الأمثال ذكروا أنَّ أصل المثل أنَّ السيد البدوي كان له بساط يتسع كلما كثُر الجالسون عليه ببركة السيد البدوي!

(١) قال شيخنا صالح الغوزان: «وهذا من باب المقابلة، مثل: ﴿رَبِّكَ رَبِّكَ رَبِّكَ﴾».

ثم قلت: فهل ترون إطلاق ذلك؟

فأجاب سماحته - أبا إبراهيم الله -: إذا كان الأمر كما ذكر فالأحسن ترك المثل، فلا ينبغي أن يُقال.

* سألت شيخنا: هل للجدّ أن يخص أحد الأحفاد دون الآخرين؟

فقال: لا؛ لعموم الحديث: «اتقوا الله في أولادكم واعدلوا في العطية»، فكليهم أولاده، حتى لو كان والد المعطى له موجوداً.

* سألت شيخنا: عن قول بعض المالكية في كراهيّة القيام والذهب عند الأذان وأن ذلك مشابهة الشيطان في فراره عند سماع الأذان؟

فأجاب سماحته: بأن ذلك مختلف؛ فالشيطان فرّ من الأذان والذي قام ذهب إلى حاجته.

* وسئل سماحته: عن الذهب بالأطفال إلى العلماء لتحنيكهم؟
فمنع من ذلك وقال: يُحْنِكَه أبوه أو أمه. ثم قال: لو فتح باب التحنين لتوسيع الناس فيه.

الفهرس

٥	تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
٧	مقدمة
٩	مسائل في الطهارة وخصال الفطرة
١١	مسائل في الحيض والاستحاضة
١٢	مسائل في الصلاة والإمامية والأذان
١٩	مسائل في السهو في الصلاة
١٩	مسائل في المساجد ومواضع الصلاة
٢١	مسائل في الزكاة
٢٣	مسائل في الصيام
٢٤	مسائل في الحج والعمرة والزيارة
٢٦	مسائل في الجنائز
٢٨	مسائل في الأدب
٣٠	مسائل في الصيد
٣٠	مسائل في الطب والتداوي
٣١	مسائل في الزواج والطلاق والأسرة
٣٣	مسائل في حقوق المسلم

٣٤	مسائل في البيوع
٣٥	مسائل في اللباس والزينة
٣٦	مسائل في الحديث ومصطلحه والجرح والتعديل
٣٩	مسائل عن عبارات نسبت إلى الشيخ
٣٩	مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٠	مسائل في الحدود
٤١	مسائل متفرّقات
٤٥	الفهرس

B

مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز

جمعها

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان

سلسلة إصدارات مكتبة الإمام ابن القيم العامة

الإصدار
١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلرِّحَمَنِ الْبَنِي بَاهْرَزِ رَجُمَهُ افْدَهْ دَعَائِي

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فضيلة الشيخ العلامة

وأصانع الفوز

عضو هيئة كبار العلماء

فضيلة الشيخ العلامة

و عبر الله الجبرين

عضو لافتاء سابقًا



إهداء من متوسطة عبد الله بن حبيب لتحفيظ القرآن الكريم



الله ربنا / ملائكة: تبارك اسمك ولد عاف منك وجزي العدة بالآداب
العزيز الأول على العزة العزيز وما يعبدك وصلوا على نبيك وآلم وسب

كتبه
صالح بن حمود العودات
د. حمود

كتبه متوفياً حتى لا يكتب: وهو لا يكتب ١٤٣١/٦/٢٠١٥



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنّ ما يجري أجره على الإنسان بعد موته علماً يُتَعَفَّعُ به، وإنّ شيخنا الجليل الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - قد ورث علماً نافعاً إن شاء الله، من جملته هذه الفتاوی التي رواها عنه تلميذه الشيخ الدكتور: عبدالعزيز السدحان في مواضع مختلفة.

وقد قرأتُها واستفدتُ منها، وأرجو أن يستفيد منها كلّ من اطلع عليها، وأن يجري أجرها على شيخنا الشيخ عبدالعزيز وعلى راويها الشيخ: عبدالعزيز السدحان.

وصلى الله وسلم على نبئنا محمد وآلها وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٩/٥ هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

□ قرأتُ على شيخنا من سورة الفرقان قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَّا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِيَّةُ أَوْ نَرَى رَبِّنَا لَقَدْ أَسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنَّا عُتُّوا كِبِيرًا ٢١ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَكِيَّةَ لَا بُشَّرَى يَوْمَ إِذْ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ٢٢ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ٢٣ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ إِذْ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌّ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ٢٤ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ الْمَنَامَةُ بِالْغَمَمِ فَنِزِلَ الْمَلَكِيَّةُ تَنْزِيلًا ٢٥ الْمَلَكُ يَوْمَ إِذْ الْحُقُّ لِرَحْمَنٍ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ٢٦ وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَلِيَّنِي أَخْذُتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا ٢٧ يَوْمَئِنَى لَيَتَنِى لَمْ أَخْنُذْ فَلَانَّا خَلِيلًا ٢٨ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الْدِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ٢٩ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلإِنْسَنِ خَدُولًا ٣٠ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ٣١ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَنَ بِرَبِّلِكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ٣٢ فَقَالَ أَثَابَهُ اللَّهُ تعالى:

القرآن كله هدى، كله توجيه إلى الخير، ينبغي للمؤمن أن يعتنِي بالقرآن وأن يُكثِر من تلاوته أينما كان؛ لأنَّ القرآن هو كلام الله. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هُوَ لِلّٰهِ الَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

والرَّبُّ - جَلَّ وعلا - إذا ذكر عن الكُفَّار وعن المنافقين أخبارهم فينبغي التحذير منهم.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً نَّا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِكَةُ أَوْ نَرَى رَبِّنَا لَقَدِ اسْتَكَبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَّوْ عُتَّوَ كَبِيرًا ٦١ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَكِكَةَ لَا بُشَّرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢١-٢٢]. فنحذر أن نقول مثل قولهم أو نعمل مثل عملهم.

﴿وَقَدِمْنَا إِلَيْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَكَاءَ مَنْثُورًا﴾ بسبب عدم إيمانهم وعدم إخلاصهم لله، لا يرجون لقاء الله، ما عندهم إيمان بالأخرة، ويقولون: ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِكَةُ أَوْ نَرَى رَبِّنَا﴾ يعني: هلا نُنزل علينا من أمر ربِّنا ﴿لَقَدِ اسْتَكَبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَّوْ عُتَّوَ كَبِيرًا﴾ بهذا الطلب ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَكِكَةَ﴾ وما أَنْزَلْتُ من العذاب ﴿لَا بُشَّرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله.

ثُمَّ يُبَيِّنُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنَّ أَعْمَالَهُمْ بَاطِلَةٌ بِسَبِبِ شَرِّكُهُمْ وَكُفُرِهِمْ: ﴿وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾.

فالواجب على المؤمن أن يحذر صفات الكافرين والمنافقين وأعمالهم، وأن يحذر التأسي بهم في أقواهم وأعمالهم، وأن يجتهد في إخلاصه لله والعمل بطاعة الله، والاستقامة على دين الله، والحذر من كل ما يغضبه سبحانه وتعالى، هذا هو طريق النجاة، هذا هو سبيل السعادة.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ونعود بالله من مخالفة أمره وارتكاب نهيه، ونعود بالله من طاعة الهوى والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، الله صلّى وسلم على نبينا محمد.

□ وقرأتُ على شيخنا من سورة الصّافات قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٧﴾ وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَلَيْبُونَ ﴿١٧٨﴾ فَنَوْلٌ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٩﴾ وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ ﴿١٨٠﴾ أَفِعْدَانَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٨١﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِنِهِمْ فَسَاءٌ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٨٢﴾ وَنَوْلٌ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٨٣﴾ وَأَبْصِرُ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ ﴿١٨٤﴾ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٥﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٦﴾ وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فقال أثابه الله تعالى:

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله. يقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمَنْتَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾١٧١﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴾١٧٢﴿ وَلَئَنْ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَائِبُونَ ﴾، القرآن كلُّه هدى، كلُّه توجيهٌ إلى الخير، كلُّه بشارة ونذارة، وترغيب وترهيب، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّّٰتِي هُوَ أَفْوُمُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]. ويقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

فجديرٌ بأهل الإيمان، جديرٌ بأهل الإسلام، جديرٌ بكل مؤمن ومؤمنة أن يعني بالقرآن، وأن يكثُر من تلاوته بالتدبر والتعقل حتى يعرف أحکام الله، حتى يعرف صفات أهل الجنة وصفات أهل النار، حتى يعلم أعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء، فيأخذ بأعمال أهل الجنة ويتحلّق بأخلاقهم، ويحذر أعمال أهل النار ويحذر صفاتهم.

﴿كِتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَرَّكٌ لِيَدْبَرُوا أَيْنِتِهِ وَلَيَنْذَكِرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿وَهَذَا كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّسِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

نصيحتي لك مسلم، نصيحتي لك مسلمة: العناية بالقرآن مع أحاديث الرسول ﷺ جملةً. القرآن فيه الهدى والنور، والسنّة فيها الهدى والنور، والله جعل كتابه صراطًا مستقيماً، جعله نوراً وهدايةً، جعله نذارة وبشارة، جعله فلاحةً للناس. ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

فعليك - يا عبد الله - بالتدبر والتعقل لهذا الكتاب، والإكثار من تلاوته عن ظهر قلب أو من المصحف لقصد وجه الله، لقصد طلب الآخرة، لتعرف أحكام الله، لتعرف أسباب النجاة، لتعرف أسباب الهالك حتى تأخذ بأسباب النجاة وتبتعد عن أسباب الهالك.

ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَنَا لِعِبَادِنَا أَمْرُسَلِنَ ﴾١٧٦﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴾ [الصفات: ١٧١-١٧٢]. سبق وعده لهم، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّا لَنَصْرَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَسْهَدُ ﴾٥١﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [غافر: ٥٢-٥١]. وقال جل وعلا: ﴿وَلَيَنْصُرَ رَبُّهُمْ أَللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾٤٠﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾٤١﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْ أَلَّزَكَوْهُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

[٤١-٤٠]. وقال عَزَّوَجَلَ: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. وعلى رأس المؤمنين الرُّسُل، وقال عَزَّوَجَلَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَصْرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَفْدَامَكُم﴾ [محمد: ٧]. وفي هذه الآية من سورة الصافات ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ لَكُمْنَا﴾ يعني: وعدنا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ١٧١ إِنَّهُم هُمُ الْمَنْصُورُونَ يعني: النَّصْر الأَعْظَم، ﴿وَلَنَ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَائِبُونَ﴾ جُند الله: هُمُ الْمَؤْمِنُون، جُند الله: هُمُ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى أَتَبَاعُ الرُّسُلِ.

﴿وَلَنَ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَائِبُونَ﴾

فعليك - يا عبد الله - التخلق بأخلاق المؤمنين والاتصاف بأوصاف أتباع الرُّسُل حتى تكون من هؤلاء الموعودين بالنجاة في الدنيا والآخرة. ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَاحٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنَهَرُ﴾ [التوبه: ٧٢].

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ يعني: عن الكفار، ﴿وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ﴾ ١٧٥ أَفَيَعْذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿فَإِذَا نَزَّلَ يُسَاحِّرُهُمْ فَسَاءَ صَبَّا هُنَّ الْمُنْذَرِينَ﴾. بئس الصباح، نعوذ بالله إذا نزل بهم العذاب. فالواجب على المؤمن أن يحذر عذاب الله، وألا يستعجل بل

يُحذِّر ويُبَعِّد ويأخذ بأسباب النجاة، ويُحذِّر أسباب الهالك، هذا هو طريق النجاة، هذا هو سبيل المؤمنين.

نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

□ وَسَأَلَتْ شِيخَنَا: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: نَرَى بَعْضَ الْعَجْمِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ مَعَ أَنَّهُمْ بَدِعَاهُ عَقْدِيَّةً وَبَدِعَاهُ فِي الْعِبَادَاتِ نَعْجَبُ مِنْهُمْ إِذَا قَرَؤُوا الْقُرْآنَ أَوْ صَلَّوْا خَلْفَ الْإِمَامِ يَبْكُونَ وَيَتَأثِّرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: وَنَحْنُ أَهْلُ السُّنْنَةِ عَقِيدَتِنَا سَلِيمَةٌ وَعِبَادَتِنَا سَلِيمَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَسْمَعُ وَنَشْعُرُ بَعْدَ تَأْثِيرٍ وَبَعْدَ خُشُوعٍ؟

فَأَجَابَ أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَصْبِيَّةُ مَا هِيَ إِلَّا مَصْبِيَّةُ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَبِكَاءُ الْعَاجِمِ يَدْلُلُ عَلَى رَقَّةِ الْقُلُوبِ إِذَا سَمِعُوا آيَاتِ اللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُشْرِكًا وَبَرِيقُ لِذَلِكَ قَلْبُهُ، وَلَكِنَّ الْمَهْمَّ أَنْ يَعْمَلَ الصَّالِحَاتِ وَأَنْ يَخْلُصَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا، قَدْ يَبِرِيقُ عَنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِ النَّارِ يُحذِّرُ وَيُخَافُ، وَعَنْدَ سَمَاعِ أَخْبَارِ الْجَنَّةِ يَتَأثِّرُ وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ.

□ وسائل شيخنا: في بعض كتب علوم القرآن ذكروا فروقاً بين القرآن والكتب السابقة، ومن ضمن الفروق أنَّ القرآن نزل مُفرقاً والكتب السابقة نزلت جملةً واحدةً، ومن ضمنها قالوا: إنَّ القرآن مُعِجز بِالْفَاظِه بخلاف الكتب السابقة. فهل للفرق الأول أصلٌ شرعي؟

فأجاب أبا إبراهيم: لا أدرى، هذا يحتاج إلى تبع النصوص.

□ قلت: إنَّ بعض أهل العلم يقول: هم أخذوه من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَجَدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢]، قال: كأنهم عهدوا أنَّ الكتب السابقة تنزل جملةً واحدةً.

فأجاب أبا إبراهيم: ما يلزم من هذا، لا يقال على الله بغير علم، فالرسل كلهم ما يحصيهم وما يحصي الأنبياء إلا الله، والله يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وجاء في بعض الأحاديث أنَّ الرسل عليهما السلام ثلاثة وسبعين، وأنَّ الأنبياء عليهما السلام اثنتا عشر ألفاً، لكنه ليس بحديث يعتمد عليه، فيه ضعف.

المقصود: لا يحصيهم إلا الله، ... مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

□ وسائلُ شيخنا: لو أعادَ رجُلٌ صلاة الكسوف هل يُنكر عليه؟

فأجاب أثابه الله تعالى: ما أعلم في هذا شيئاً، قال الرسول ﷺ: «فَصَلُّوا وادعوا حتى يُكَشَّفَ لَكُمْ»، لو أَخَذَ بالعموم ما عليه شيء، والنبي ﷺ ما حَدَّ صلاة مُعِيَّنةٍ لكن قال ﷺ: «إذا وجدتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» يعني: هذا وهذا مع الصلاة والذكر والدُّعاء والاستغفار والصدقة والتکبير والعتق.

□ وسائلُ شيخنا: بعض العوائل اعتادوا إذا مات لهم ميتٌ وغسل قبل الذهاب به إلى المسجد الجامع يؤتى به إلى البيت حتى يصلّى عليه النساء، هل يُنكر عليهم؟

فأجاب أثابه الله تعالى: ما فيه مانع؛ ذلك أحسن لهم من الصلاة في المساجد، هو أفضل لهم وأسلم.

□ وسائلُ شيخنا: للسيوطى رسالة في «الحاوى» شحذها بالأدلة سماها «تزين الأرائك في إرسال النبي ﷺ إلى الملائكة»^(١).

فقال أثابه الله تعالى: من هو؟

(١) انظر الرسالة في كتاب «الحاوى للفتاوى» (٢٥١/٢) طبعة المكتبة العصرية، تحقيق وتعليق: محمد محبي الدين عبدالحميد.

قلت: السُّيوطي. فنادى الشيخ أمين مكتبه - الشيخ صلاحا، وكان حاضراً معنا - وسألته عن وجود الكتاب في مكتبة المنزل ثم طلب منه الشيخ أن يذكّره بالمسألة عند رجوعهم إلى المنزل، ثم قال سماحته عن الرّسالة: هذه غريبة، جزاكم الله خيراً.

□ وسائل شيخنا: عن حديث: «ألا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ
الملائكة..» وحديث: «ما من موضع قَدَمٍ إِلَّا وعليه مَلَكٌ»؟

فأجاب أئباه الله تعالى: هذا فوق؛ هذا ليس بتابع لنا، الصَّحيح
يعلمهم اللهُ ربُّهم، علمهم إِيَّاهَا، ليست كصلاتنا. قال: «وَيُنِيمُونَ
الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَيَرَاصُونَ»، هم عبادة كُلُّهم بِهَا حَلَّ وَعَلَا أو لَهُم
عبادات أمرهم بِهَا سبحانه. ﴿وَقَالُوا أَنْحَدَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَهُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَدِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، ﴿... بَلْ عِبَادُ
مُّكَرَّمُورَبٍ ﴾٣٦﴿ لَا يَسِيقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنياء:
]. ٢٧-٢٦

□ وسائل شيخنا: عن بعض القراء الذين يُرْقُونَ المرضى ومن
هو منهم معروف بسلامة العقيدة وسلامة المنهج لكنه يقول: إنه في
بعض الأحيان يقرأ على المريض فيخاطب الجنّ فأقول له: فلانٌ من
الناس - ويُسميه باسمه - هذا المصاب ممكّن تعطيني وتفيدني من

ابتلاه وتسلط عليه؟ فيقول: فلان من قبيلة كذا؟

فأجاب أبا الله تعالى: ما يصدق! كذابون لا يصدقون، هذا يقع منهم شرّ عظيم، هكذا يفرقون بين الرجل وأهله وأخته وعماته ويقول: هم الذين فعلوا بك! بعض القراء إذاقرأ قال: انظر من حواليك! الشياطين تقول له: أختك أو عمتك هي التي سحرتك حتى يفرقوا بين الرجل وأهله وبين جيرانه وأقاربه بأقوال الشياطين، نسأل الله العافية. لا يجوز هذا، هذا كله من عمل الشياطين، ولا يصدقون، هم كذبة، لو أنّ فيهم خيراً ما ظلموا الناس ودخلوا فيهم، هذا من ظلمهم وعدوائهم أن يؤذوا الناس ويدخلوا فيهم. وقد أخبرني كثير من القراء وقلت لهم: هذا من تلبيس الشيطان حتى يجعل أقاربه كلهم أعداءً ويفرق بينهم.

□ وسألت شيخنا: عن شرعية سؤال الجنّ عن مكان السحر؟

فأجاب أبا الله تعالى: إذا كان عمّا يتعلق بعمله هو فلا بأس، ولا يقول: فلان الذي فعله، ولو قال: فلان الذي فعله لا يصدق.

□ وسألت شيخنا: عن بعض من يقوم برقية المرضى وقد أحضر ذئباً وجعله في مكان موثوق ثم يقوم ذلك الرّاقي فيأمر المرضى الذين عنده بأن يمشوا أمام مكان الذئب حتى يروا الذئب

ويراهم، وبعضاهم يضع بدل الذئب الحيّ ذئباً ميتاً أو جلدَ ذئب ويقول الرّاقي: إنّ من كان فيه مسّ من الجنّ من أولئك المرضى فإنه يسقط أو يُصيّبه نوع تأثير بمجرد رؤية الذئب. فهل يُنكر هذا الفعل على أولئك الرّقاة وبخاصة أنهم يحتجّون بعموم حديث «تداؤوا عباد الله، فإنّ الله تعالى لم يَضْع داء إلّا وضع له دوائة» وحديث «اعرضوا على رُفّاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرٌّ».

فأجاب سماحته أثابه الله تعالى: بأنّ هذا محلّ نظر، ثمّ أمر سماحته بكتابة شهاداتٍ على هؤلاء، ثمّ قال: الأصل منع هذا.

□ وسألت شيخنا: بعض القراء يربط أطراف أصابع اليدين والرّجلين ويقول: هذا العمل مجرّب أنه يحرّك المسّ في الإنسان؟ فأجاب أثابه الله تعالى: لا بأس إذا جرّب؛ «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام».

□ وسألت شيخنا: عن خبر قرأته في «طبقات الحنابلة» في ترجمة أحمد بن نصر الخزاعي أنه مرّ في سوقٍ من الأسواق وكان هناك رجلٌ فيه مسٌّ من الجنّ فقرأ عليه، فتكلمت الجنّية قالت: يا إمام، لا تقرأ لن أخرج إنّه يقول: القرآنُ مخلوقٌ! فإن تاب خرجت. فضحك سماحته وقال: هذه جنّية سُنّية!

فقلت لسماحته: لو كان هناك شخص معروف بالفساد وثبت أنّ فيه مسّا من الجنّ بعد القراءة فهل يقرأ عليه أم لا؟
 فأجاب أبا الله تعالى: يقرأ عليه ويُدعى إلى الهدى.

□ وسألت شيخنا: عن حالٍ وقعت لبعض من أصيب بالعين، وخلالصتها: أن فتاةً متغّقة في دراستها عندما أعادها أبوها من المدرسة إلى البيت - كعادته في كل يوم دراسي - سقطت مرّةً أمام باب البيت، فقام أبوها بعد خروج الطالبات وبعد سؤاله عن مكان ابنته في المدرسة فمسح مقاعد الطالبات وعثبات المدرسة بخرقة ثم وضع تلك الخرقة في ماءٍ ثم سقى ابنته من ذلك الماء فعوّفت ابنته بفضل الله تعالى.

فأجاب أبا الله تعالى: المعروف أنّ هذا لا أصل له، مسح الأرض قد يشمل بعض الخبائث وقد يضرّها، والمعروف أنّه^(١) يغسل وجهه وأطرافه ويتمضمض ويغسل أطراف قدميه ويديه، وهذا طيب، والنبي ﷺ يقول: «إذا استغسلتم فاغسلوا».

□ وسألت شيخنا: بعض القراء معروفين برداءة في الصلاة وببعض خوارم المروءة، لكن رأيت بعيني أنّ بعض المرضى يذهب

(١) أي العائن.

بهم أهُلُّهم إلى أكثر من قارئ للقراءة عليهم فلا يتأثرون ولا ينطق الجنّي إذا كان المريض مسوساً، وذهب مع أحد المرضى إلى أحد هؤلاء الذين عليهم خوارم المروءة ورداءة في الصلاة كما قيل لي، ومنذ أن دخلنا مع الباب والجنّي يصيح: سأخرج! سأخرج! فمِثل هؤلاء القراء مع أنهم مسلمون أما ترون الذهاب إليهم؟

فأجاب أتابه الله تعالى: الجن يرغبون في الفساق، مثل قصة امرأة ابن مسعود لـ رقاها اليهودي، الشيطان ينخسها حتى يأتي شيطان آخر، هذا من ألاعيب الشياطين، ينبغي إذا كانوا معروفين بالفساد والشرّ ينبغي ألا يذهب له ولا يشجّع عليه.

□ وسألت شيخنا: أحد الإخوة الطيارين يكلّمي شخصياً يقول: إني كُلّفت برحلة إلى المغرب العربي في رمضان، وأقلعت من الرياض قبل الغروب بربع ساعة وعندى التمر والقهوة، فلما طلعت فوق صارت الشمس فوق الليل تحت، فأردت أن آخذ إذنا من البرج حتى أنزل بالطائرة إلى ظلام الليل في الأسفل وأفتر واطلع، ويسأل ويقول: لو أعطوني إذنا لأنزل تحت في الظلمة هل يجوز أن أفتر؟ فأجاب أتابه الله تعالى: الظاهر نعم؛ لأنّه صار في محل غابت فيه الشمس.

□ وسائلُ شيخنا: هل لكم اختيارٌ في أنه إذا سافر جماعةٌ إلى بلدٍ وأذن المؤذن هل لهم أن يصلوا جماعةً في البيت وإن كانوا يسمعون النداء، وما قولكم فيمن ينكر عليهم؟

فأجاب أبا إبراهيم الله تعالى: لهم أن يصلوا قصراً، والأفضل أن يصلوا مع الجماعة، وما داموا مسافرين ما عليهم صلاةٌ تمامٌ، إلا إذا حضرواها أتموها، وعموم النصّ «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» الحديث.

المراد بسامعي النداء في الحديث المذكور: الذين تلزمهم الصلاة جماعةً مثل الواحد أو مثل الذين يتّمرون يلزمهم أن يصلوا، أما هؤلاء فلا يتّمرون، لهم صلاة أخرى، ولا ينكر عليهم، إنما يقال بالأفضليّة فقط سداً لباب التساهل.

□ وسائل شيخنا: هل لكم فتيا - يا سماحة الوالد - بأن المسافر إذا دخل مع إمام مقيم وأدرك معه الركعة الثالثة والرابعة هل لكم فتيا بأنه يكتفي بها ويسلم؟

فأجاب أبا إبراهيم الله تعالى: فتوانا أنه يعيد؛ لأنّ عليه الإتمام، من أدرك مع الإمام ركعة يلزمه الإتمام، السنة جاءت ثابتة عن النبي ﷺ في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: السنة إذا صلى المسافر مع المقim صلى أربعًا.

تعليقات من دروس سماحته

في الجامع الكبير سنة ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ

في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»

□ قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ»: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَفْرًا كَانُوا جَلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَكَأْنَمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حُبُّ الرُّمَانِ! فَقَالَ: أَبْهَذَا أَمْرَتُمْ أَوْ بَهَذَا بُعْثَمْ: أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بِعَضِهِ بِعَضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأَمْمَ قَبْلَكُمْ فِي مُثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مَمَّا هُنَّا فِي شَيْءٍ، انظُرُوا إِلَى الَّذِي أَمْرَتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ» «الاقتضاء» (ص ٤١).

قال شيخنا: سنده جيد.

□ وقال أحمد: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مُجْلِسًا مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِهِ حُمُرَ النَّعْمَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، إِذَا مَشَيْخَةً مِنْ

صحابة رسول الله ﷺ جلوسُ عنده باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آيةً من القرآن فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتُهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهُه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مَهْلَأْ يَا قَوْمَ! بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأَمْمَ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضُرِّبُهُمُ الْكِتَبُ بَعْضُهَا بِعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يَكْذِبَ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ يَصْدِقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوهُ بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرَدُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ» (الاقتضاء) (ص ٤١-٤٢).

قال شيخنا: لا بأس بسنده.

■ وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: فَكَانُوا تَفَقَّهُ فِي وَجْهِهِ الرُّمَّانَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضَرِّبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قَالَ: فَمَا غَبَطَ نَفْسِي بِمَجْلِسِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهُدْهُ مَا غَبَطَ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهُدْهُ.

هذا حديث محفوظٌ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناس،

ورواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي معاوية كما سقناه.
«الاقتضاء» (ص ٤٢).

قال شيخنا: المقصود بـ«الناس» الرواية الثقات.

□ ومثل هذا: ما روى أبو داود وابن ماجة: عن وائلة بن الأسعع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تُعينَ قومك على الظلم».

وعن سراقة بن مالك بن جعشن المدجلي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم». رواه أبو داود.
وروى أيضاً عن جبير بن مطعم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية». «الاقتضاء» (ص ٧٢).

قال شيخنا: أصله في مسلم.

□ «.. فروى أبو داود عن سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن هبيعة ويحيى بن أزهر، عن عمَّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أنَّ علياً رضي الله عنه مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برأ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إِنَّ حَبِّي النَّبِيَّ ﷺ نهاني أن أصلِّي في المقبرة، ونهاني أن

أصلٍ في أرض بابل فإنها ملعونة». «الاقتضاء» (ص ٨٠-٨١).

قال شيخنا: هو حديث منقطع؛ لأنَّ أبا صالح الغفاري روايته مرسلةٌ عن عليٍّ كما قاله ابن يونس في «التقريب»^(١).

□ قرأتُ في يوم ١٤١٩/٦ على سماحته ما رواه أبوه أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُنَ». □

ثمَّ قرأتُ عليه كلامَ شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الاقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٧) ونصُّهُ: «وَهَذَا رَوْيَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الشُّورِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ وَهَذَا رَوْيَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الشُّورِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُنَ». □

ورواه أبو داود أيضًا من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ وَهَذَا رَوْيَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الشُّورِيِّ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ لَزَمَ السُّلْطَانَ افْتُنَ»، وَزَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدُ مِنَ السُّلْطَانِ دُونًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بُعْدًا».

(١) «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٢٥٩٨).

ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جافٍ، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.
قال شيخنا: الأسانيد يُشُدُّ بعضها بعضاً في هذا الحديث، الواقع يشهد بذلك.

◻ وَمَا قَيَّدَتْ مِنْ تَعْلِيقَاتِ سَمَاحَتْهُ فِي دروس سنة ١٣٩٨ هـ
وَسَنَة ١٣٩٩ هـ عَلَى كِتَابِ «البَاعِثُ الْحَثِيثُ»:

◻ قال الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «تنبيه: والحافظ البيهقيُّ في كتابه «السُّنْنَ الْكَبِيرُ» وغيره يسمّي ما رواه التابعي عن رجل من الصّحابة «مرسلاً»، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحُجَّةٍ فيلزم منه أن يكون مرسل الصحابة أيضًا ليس بحُجَّة، والله أعلم.

علق سماحة شيخنا رحمه الله تعالى هنا بقوله: وما سلكه البيهقيُّ ليس بجيدٍ، والصواب أن ما رواه التابعي عن الصحابي لا يسمّي «مرسلاً»، إذا ثبت أنَّ التابعي لقي الصحابي فمن روى عنه وإن لم يُسمّ الصحابي، وهو مختار أهل العلم.

◻ قال الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما إذا أسنَدَ الرَّاوِي ما أرسَله غَيْرُه، فمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالَتِه بِسَبَبِ ذَلِكِ إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ

رجح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المسند مطلقاً إذا كان عدلاً ضابطاً، وصححه الخطيب وابن الصلاح وعزة إلى الفقهاء والأصوليين، وحكي عن البخاري أنه قال: «الزيادة من الثقة مقبولة».

قال سماحة شيخنا: وهو الصواب.

وقال سماحة شيخنا أيضاً: إذا أرسل الحديث ثقة وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال كذا، أو فعل كذا، وخالف روایة الثقة ثقة آخر وقال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يفعل هذا ولم يقل هذا فيقدم الأول على الآخر؛ لأنَّ الأول مثبت والثاني نافي، والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: من حفظ حجَّة على من لم يحفظ.

قال سماحة شيخنا: وزيادة الثقة تُقبل إذا كانت لا تُنافي روایة الثقة الآخر.

□ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

وقال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتهمما عنه.
وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره: بأن حكم له بالعدالة

بمجرد هذه الحالة، والله أعلم».

قال سماحته رحمه الله تعالى: وهذا خطأ من ابن حبان، لذلك نسب إلى التساهل، وكذا ابن خزيمة والحاكم.

قال سماحته رحمه الله تعالى: الإمام مسلم يُفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» تأدية للأمانة كما نقلها، والصواب: أنه ليس هناك فرق، والله أعلم.

ولمّا وقع اختياري على موضوع رسالة الماجستير المتعلق ببيان بعض القوادح العقدية في شعر العصر العباسي الأول وما يتبع ذلك من توظيف الشّعر في عصره الباطل ودحض الحقّ، وفي المقابل كيف سخر أهل السنة الشّعر لعكس ذلك... الشاهد: أنّ بعض الأساتذة في الجامعة تحفظ على ذلك وبعضهم اعترض عليه بالكلية. واستحسن أحد الفضلاء أن يستأنس برأي سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله فذهب إلى سماحته وكلّمه وسلمته خطاباً بشأن إبداء رأيه في ذلك، فجاءني من مكتب سماحته هذا الخطاب:

«من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرّم صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله بن سدحان وفقه الله لما فيه رضاه وزاده من العلم والإيمان، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ٢٠/٧/١٤١٦هـ وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وما تضمنه من الإفادة من إلهائكم الدراسة العليا بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود، وبعد مشاوره مع مجموعة من الأساتذة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك سعود قدّمت موضوع رسالة الماجستير بعنوان القوادح العقدية في شعر العصر العباسى الأول، وتتضمن الرسالة بعد الفراغ منها إن شاء الله بياناً لتوظيف الشّعر في الانتصار للمذاهب الضالة وفي المقابل كيف سخر أهل السنة الشّعر في بيان المعتقد السليم والرّد على الفرق الضالة، بالإضافة إلى بيان خطورة السلاح الشّعري في رفع ألوية الباطل والضلال مستشهاداً على ذلك بإيراد شيء عن الأشعار في هذا المجال، وبرفقه خطة البحث المقرّرة وفقكم الله، وترغبون مني في بيان ما لدى في ذلك، وأفيدكم أنَّ هذا الموضوع مهم جدًا وجدير بالعناية؛ لما يترتب عليه إن شاء الله من

المصالح الكثيرة في بيان ما تضمنه الكثير من الأشعار المتشرة في العصر العباسي الأول من الباطل والتحذير منه والدعوة إلى ما عليه سلف الأمة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان، ونقل بعض أشعار أهل السنة المؤيدة للحق والمزيفة لعقائد أهل البدع والمحذرة منها، ونسأل الله أن يمنحكم التوفيق والإعانة على إبراز رسالتكم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وينفع عباده، إنه جوادٌ كريمٌ،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

مفتى عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

انتهى ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الفهرس

--	--	--

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ